

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 323 لسنة 2012 باصدار اللائحة  
 التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن  
 انشاء المركز الليبي للمحفوظات والدراسات  
 التاريخية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012ميلادي  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم (24) لسنة 2012ميلادي  
بشأن إنشاء المركز الليبي للمحفوظات  
والدراسات التاريخية**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2012ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1695) بتاريخ 25/6/2012 ميلادي وكتاب رئيس مجلس إدارة المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية رقم (545) بتاريخ 16/6/2012ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2012ميلادي.

**قرار**

**مادة (1)**

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2012ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية على النحو المرفق بهذا القرار.

العدد (4)

رقم الصفحة 197

**مادة (2)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في 03/رمضان/1433هجري.  
الموافق 22/07/2012ميلادي.

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية  
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012 ميلادي**

**(1) مادة**

في تطبيق هذه اللائحة، يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل واحد منها:

- القانون: القانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- المركز : المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- المجلس: مجلس إدارة المركز.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المركز.

**(2) مادة**

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة والمادة الثالثة من القانون (24) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني الإشراف على عمل المركز.

**(3) مادة**

تشكل اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالقانون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المركز المشهود لهم بالكفاية العلمية والأكاديمية، ويكون من بينهم خبير قانوني وخبرير إداري.

**(4) مادة**

تتولى اللجنة الاستشارية النظر في المسائل التي تحال إليها من المجلس أو من رئيسه، كما لها المبادرة واقتراح ماتراه والتوصية باتخاذ الإجراءات الازمة، أو اتباع نظام معين يتعلق بنشاط المجلس، وتحدد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة .

**(5) مادة**

ينشئ المركز مكتبة جامعة لكل ما يدخل في اختصاصه تتزود بالوسائل السمعية والبصرية وفقاً للتقنيات الحديثة، وتكون تحت الإشراف المباشر للإدارة المختصة بالبحوث والدراسات التاريخية.

**(6) مادة**

يتم شغل الوظائف بالملك الخاص بالمركز لتأدية مهامه بإحدى الطرق التالية:

- التعيين على درجات مصنفة .
- التعيين بموجب عقد عمل.
- النقل من الجهات الأخرى إلى المركز.
- التدب والإعارة من الجهات الأخرى إلى المركز.

**(7) مادة**

تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز مكافآت الخبراء والمخصصين الذين تتم الاستعانة بهم من قبل المركز.

**(8) مادة**

يعامل الباحثون من حملة الشهادات العلمية العليا(ماجستير/دكتوراه) معاملة نظرائهم من الباحثين في المراكز البحثية وتحدد بقرار من مجلس إدارة المركز وظائف البحث العلمي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

**(9) مادة**

يكون للمركز ملك وظيفي يعتمد من وزارة العمل والتأهيل بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المركز .

**(10) مادة**

يصدر بقرار من مجلس الوزراء منح صفة مأمور يضبط القضائي للموظفين الذين يتم اقتراحهم من رئيس مجلس إدارة المركز.

**(11) مادة**

تؤول إلى المركز ملكية الوثائق الخاصة بإحدى الطرق الآتية:

- 1- الهبة.

- الوصية.

- التبادل.

4- الشراء أو العقد، مع مراعاة القواعد القانونية الشكلية والموضوعية لصحة الهبة والوصية، وعلى مجلس الإدارة قبل إصدار قرار شراء أية وثيقة موجودة في ليبيا أن يخاطب مجلس الوزراء لإصدار قرار وفق المادة(29) من القانون.

5- الضم ويكون بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المركز، وفقاً للمادة (17) من القانون.

**مادة (12)**

يحدد ثمن شراء الوثيقة الخاصة ومقدار التعويض في حالة الضم بقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة (34) من القانون، ويعتمد من رئيس المجلس. وعلى اللجنة ورئيس المجلس عند تقدير قيمة الوثيقة المشترأة أو المضمومة مراعاة ما يلي:

- القيمة التاريخية للوثيقة.

- تاريخ الوثيقة.

- الحالة المادية للوثيقة.

- طريقة أيلولتها للحائز.

- الثمن أو المجهود الذي بذله الحائز أو سلفه في إنشاء الوثيقة أو المحافظة عليها أو اكتسابها.

ولرئيس مجلس الإدارة وللجنة الاستعانة بخبر أو أكثر لتقدير قيمة أية وثيقة خاصة.

**مادة (13)**

على لجنة المخطوطات المبينة في المادة (34) من القانون، عند تحديد قيمة التعويض المستحق لحائز المخطوطة التي قررت نزع ملكيتها وفقاً للمادة (42) من القانون أن تراعي إضافة إلى المعايير الواردة في المادة المذكورة ما يلي:

- القيمة العلمية للمخطوطة.

- ندرة المخطوطة.

- أصلتها وقيمتها الجمالية.
- مدى مساهمة الوثيقة في التراث العلمي لليبيا.

مادة (14)

يحدد رئيس مجلس إدارة المركز أسماء ووظائف المخولين بحق الصرف وحق توقيع أذون الصرف والصكوك وإلغائها، وذلك وفق الحدود المالية المتاحة.

مادة (15)

يكون توقيع الصكوك من اثنين أحدهما المراقب المالي، على أن تبلغ المصارف المودع بها حسابات المركز أسماء ووظائف ونماذج توقيعات المخولين.

مادة (16)

يكون للمركز عدد من اللوائح الداخلية، وهي:

- 1- لائحة النظام المحاسبي.
- 2- لائحة النظام الداخلي للمشتريات والعقود.
- 3- لائحة تنظيم المخازن ودفاترها وسجلاتها والإجراءات التنفيذية للتصرف في أصول المركز.
- 4- مهاباً ومكافآت وسلف الموظفين.

كما يجوز أن تكون هناك لوائح أخرى للمركز وفقاً للاحتياجات الفعلية وفي جميع الأحوال فإن اعتماد لوائح المركز يكون بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المركز، باستثناء اللوائح التي تنص التشريعات على اختصاص رئيس مجلس إدارة المركز بإصدارها.

مادة (17)

يتولى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية الازمة لتنفيذ دمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ونقل أصول وحقوق المركز المدموج في المركز المنشأ وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه.